BWC/MSP/2004/L.1
1 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اجـــتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر اســـتحداث وإنـــتاج وتخـــزين الأسلحة البكتريولوجـــية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الثاني
جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البندان ٥ و٦ من جدول الأعمال المؤقت

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقـــترحات المستمدة من عروض وبيانات وورقات عمل ومداخلات الوفود بشأن المواضيع قيد البحث في الاجتماع

ورقة الرئيس

أعدها الرئيس

البند ٥ من جدول الأعمال

١- المبادئ العامة والأهداف

نظـــراً إلى أن تحســـين المراقبة والكشف والتشخيص والمكافحة للأمراض المُعدية على الصعيدين الوطني والدولي يدعم هدف الاتفاقية وغايتها، ينبغي للدول الأطراف أن تُعزِّز قدراتها الحالية في هذه المجالات بطرق منها:

- تعزيز الشبكات الدولية القائمة وبخاصة دعم الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- بناء قدراتها الوطنية للمساعدة على ضمان الكشف المبكِّر والتصدي السريع لتفشّي الأمراض في الأراضي الإقليمية الوطنية كلها؛
- القيام حيثما أمكن باستخدام ما يوجد حالياً من معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات.

٢- التعاون والدعم الدوليان

نظراً إلى أن تفشّي الأمراض لا يراعي الحدود الدولية وعلماً أن هذا التفشّي يمكن احتواؤه ووقفه بسرعة وعلى أكمل وجه من خلال التعاون والدعم الدوليين، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على تحسين قدراتها في مجال المراقبة والتصدي، وذلك بطرق منها القيام عند الاقتدار بتقديم المعلومات أو التدريب أو الخبرة الفنية أو الدعم المالي؛
- أن تدعم وتشجع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في ما تبذله من جهود لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال مراقبة الأمراض والتصدي لها؛
- أن تبدأ بذل جهود أو أن تزيد ما تبذله من جهود التعاون والمراقبة الإقليميين، لا سيما فيما يتعلق بأمراض الحيوان؛
- أن تدعم وتشجِّع التعاون بين القطاعين العام والخاص، ومشاركة المؤسسات الطبية والمنظمات غير الحكومية في مراقبة الأمراض والتصدي لها.

٣- التنظيم والبنية والتخطيط

نظراً إلى أن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان هي المنظمات الدولية المسؤولة في المقام الأول عن مراقبة الأمراض والتصدي لها على الصعيد العالمي، ونظراً إلى وجوب التنسيق بين المنظمات والهياكل وعمليات والتخطيط على الصعيد الوطني وبين تلك المنظمات، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تدعم وتشجِّع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على إنشاء قدرة دائمة للتحقيق الوبائي في تفشي الأمراض وقدرة على التصدي المباشر لها، بما في ذلك إنشاء مخزونات من الأدوية واللقاحات ومجموعات وسائل التشخيص في مراكز إقليمية؛
- أن تطوِّر قدرتها الذاتية الدائمة على مراقبة الأمراض والتصدي لها بإنشاء بنية تنظيمية مناسبة مزوّدة بما يكفي من التمويل ومستندة إلى استراتيجية وطنية منسّقة وشاملة لجميع المعنيين من السلطات والمؤسسات والمختبرات والشركاء؛
- أن تحسِّن التكامل بين برامج مراقبة أمراض الإنسان والحيوان والنبات على الترتيب، وأن تعزِّز التعاون بين السلطات المعنية؛
- أن تنظر في القيام حيثما أمكن باستخدام المراقبة والإبلاغ القائمين على أساس الأعراض والمتلازمات؛
- أن تزيد مشاركة الأخصائيين في العلاج وفي المختبرات في المراقبة، وأن تشجِّع مشاركة المجتمع المحلي والصناعة في المراقبة والتصدي؛
- أن تضع وتختبر خططاً طارئة، وأن تشجِّع الصناعة على حَذو حذوها.

٤- الاتصال وإدارة المعلومات

نظرًا إلى أن الشفافية، والاتصال المفتوح، والإبلاغ السريع، والوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب هي العناصر الأساسية لمكافحة الأمراض المُعدية والمحافظة في الوقت ذاته على الثقة والتجارة والاستثمار الدوليين، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تتبادل خبراتها في مجال مراقبة الأمراض والبحوث ذات الصلة بها، وأن تجعل الطرق المستخدَمة في نُظُم المراقبة لديها معروفة لجيرانها وشركائها التجاريين؛
- أن تحفظ وتعزِّز وتحسِّن نُظُم الإبلاغ لديها بشأن تفشّي الأمراض وأن تستخدم في ذلك نُظُماً إلكترونية حيثما أمكن ذلك، وتضمن تغطية الأقاليم والأرياف؛
- أن تحسِّن الاتصال بمنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة، وأن تشجِّع هذه المنظمات على تيسير تبادل المعلومات بشأن مراقبة الأمراض المُعدية فيما بين الدول الأطراف؛
- أن تحسِّن تدفق معلومات المراقبة بين مستويات النُظُم وفي داخل هذه المستويات على الصعيدين الوطني والمحلي، وذلك بطرق مثل إنشاء شبكة مختبرات، وتقديم حوافز بدلاً من فرض عقوبات في مجال الإبلاغ، وتوحيد الاستمارات، وبرامج الحاسوب، وتقديم التدريب المناسب؛
- أن تزيد وعي الجمهور بمراقبة الأمراض، وأن تُطلِع المزارعين والمجتمعات المحلية على الدور الذي يستطيعون القيام به في الإبلاغ المبكِّر عن تفشي المرض.

٥- المعايير والإطار القانوني

نظراً إلى أهمية التنسيق والمواءمة بين جهود مكافحة الأمراض المعدية وأهمية الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المحدودة، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تضع في الاعتبار نصائح منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في حالة تفشّي الأمراض المُعدية؛
- أن تستخدم المعايير الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات المعنية كأساس لمعاييرها وتشريعاتها الوطنية؛
- أن تنشئ إطاراً قانونياً مناسباً لدعم الجهود الوطنية المبذولة في مراقبة الأمراض والتصدي لها وأن تضمن تنفيذ المعايير؛
- أن توحد الخطط العملانية والبروتوكولات ومنهجيات الاختبار على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيد الدولي.

٦- المختبرات والطرق الفنية والتدريب

نظراً إلى أن يقظة الجهات التي تقدم الرعاية الصحية وفعالية المختبرات هما عوامل هامة من عوامل مراقبة الأمراض المُعدية والتحكُّم بها، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تضمن توفير التدريب المنتظم والمستمر للأطباء، والأطباء البيطريين، والموظفين المساعِدين وغيرهم ممن هم في أفضل وضع لمراقبة الأمراض والإبلاغ عنها؛

- أن تحفـــظ وتعزِّز شبكة من المختبرات المحددة وفقاً لمعايير دولية، وأن تضمن إبقاء المختبرات في حالة استعداد دائمة واختبار الإجراءات، وتدريب الموظفين تدريباً كاملاً؛

٧- البحث والتطوير

نظراً إلى ما تنطوي عليه التطورات العلمية والتكنولوجية من إمكانات لتحسين مراقبة الأمراض والتصدي لها تحسيناً كبيراً، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تدعم برامج منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان الخاصة بالتطوير المستمر والبحوث في مجال أنشطة مراقبة الأمراض والتصدي لها بسرعة وفعالية وموثوقية؛
- أن تواصل بحوثها على الصعيد الوطني وأن تخصص لها حيثما أمكن موارد إضافية وذلك في مجال القدرات الإضافية للاكتشاف المبكِّر، وطرق التحليل الأكثر سرعة ودقة، وأدوات التكنولوجيا الأحيائية، وفي مجالات مثل مراقبة الأعراض في الوقت الحقيقي؛
- أن تتبادل نتائج هذا البحث والتطوير بما أمكن من حرية مع الدول الأطراف الأخرى.

البند ٦ من جدول الأعمال

١- المبادئ العامة والأهداف

نظـــراً إلى أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يقتضي وجود قدرة دولية فعالة للتصدي لآثار الحالات التي يُـــزعم فـــيها اســـتخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو التي يُشتبه فيها بتفشي المرض والتحقيق في تلك الآثار والتخفيف من حدتها، ينبغي للدول الأطراف أن تعزِّز القدرة الحالية بطرق منها ما يلي:

- استخدام ومواصلة تطوير الإجراءات والآليات القائمة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية على الترتيب؛
- تركيز الجهود على الكشف المبكر والوقاية والمكافحة لجميع حالات تفشي الأمراض بغض النظر عن المنشأ؛
- تطوير قدراتها الوطنية على التصدي والتحقيق والتخفيف، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- النظر في إمكانية نشوء حاجة في المستقبل إلى آليات دولية جديدة.

٢- التعاون والدعم الدوليان

نظراً إلى ضرورة التعاون الدولي في التصدي على نحو فعال لآثار الحالات التي يُزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو التي يُشتبه فيها بتفشي الأمراض والتحقيق في تلك الآثار والتخفيف منها، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تساعد غيرها من الدول الأطراف في تحسين قدراتها الوطنية ذات الصلة، وذلك بطرق منها القيام عند الاقتدار بتقديم المعلومات، والتدريب، والخبرة الفنية، والموارد المادية أو الدعم المالي؛
- أن تضمن استعدادها للنظر فوراً في طلبات الحصول على مساعدة طارئة التي تردها من دول أطراف أخرى؛
- أن تدعم وتشجِّع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية في جهودها التي تبذلها لتعزيز الاستعداد الوطني التقني والتنظيمي لدى الدول الأطراف؛
- أن تدعم وتشجِّع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على مواصلة تطوير وتعزيز الشبكات الوبائية، ونُظُم الإنذار العالمية، والقدرات على الاستجابة.

٣- التنظيم والبنية والتخطيط

نظراً إلى اعتماد القدرات الدولية اعتماداً كبيراً على ما لدى الدول الأطراف من استعدادات وترتيبات وطنية للتصدي لآثار الحالات التي يُزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو التي يشتبه فيها بتفشّي الأمراض والتحقيق في تلك الآثار والتخفيف منها، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تضع أو تحسِّن خطة للتصدي لحالات الطوارئ تكون خطة بسيطة وتوزَّع بالشكل المناسب وتُختبر وتنقَّح بانتظام، وتشمل القيادة والسيطرة وتحدِّد مسؤوليات جميع الفعاليات المعنية تحديداً واضحاً؛
- أن تضع إجراءات لتقييم التهديدات وتحليل وإدارة المخاطر، على أن تشمل هذه الإجراءات سلطات الصحة العامة والأمن وإنفاذ القانون؛
- أن تضمن توفر موارد كافية وإمكانية التوزيع السريع لها للتصدي الفعال، ومن الأمثلة على هذه الموارد مخزونات الأدوية واللقاحات، ومجموعات أدوات التشخيص، ومعدات الاكتشاف؛
- أن تعزِّز الهياكل الأساسية للصحة العامة؛
- أن تضمن استفادة القدرة الوطنية استفادة كاملة من الموارد والخبرات الفنية المتاحة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٤- الاتصال وإدارة المعلومات

نظراً إلى أن الاتصال الواضح والإدارة الفعالة للمعلومات يشكلان عنصراً حاسماً في الاكتشاف المبكر، والتصدي السريع، والتحقيق والتخفيف الفعالين، وفي المحافظة على ثقة الجمهور العام وتعاونه وعلى الثقة الدولية، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تطور نظماً وشبكات واستراتيجيات للاتصال تضمن التوزيع الفعال للمعلومات على الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والوكالات المحلية، ووسائط الإعلام والجمهور في حالات تفشي الأمراض أو وقوع حوادث؛
- أن تضمن إدماج هذه النظم والشبكات في خططها للتصدي لحالات الطوارئ والعمل المشترك بينها قدر الإمكان، واختبارها؛
- أن تزيد وعي الجمهور العام بالنواحي العملية للتصدي للحوادث والتحقيق والتخفيف من آثارها؛
- أن تقدم في حال تفشي المرض أو وقوع حادث أكبر قدر ممكن من المعلومات إلى الجمهور، وأن تقدم جميع المعلومات والأدلة اللازمة لأي تحقيق أو عملية مساعدة على الصعيد الدولي.

٥- المعايير والإطار القانوني

نظراً إلى أهمية التنسيق والمواءمة بين الجهود الرامية إلى التصدي والتحقيق والتخفيف من آثار الاستخدام المزعوم أو التفشي المشتبه فيه، وأهمية استخدام أفضل الطرق المتاحة، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تنسق بين خطط التصدي الوطنية والإقليمية والدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تناط بها مسؤولية هامة عن التنسيق؛
- أن تضمن استناد التحقيقات إلى أفضل البروتوكولات العلمية، وأفضل طرق التحقيق، وأخذها بأفضل الممارسات في إنفاذ القانون وإظهارها الموضوعية والدقة؛
- أن تنشئ إطاراً قانونياً مناسباً يدعم التصدي والتحقيق وبذل الجهود على الصعيد الوطني للتخفيف من آثار الحوادث، ويضمن تطبيق المعايير.

٦- المختبرات والطرق الفنية والتكنولوجيا والتدريب

نظراً إلى أهمية المختبرات والتكنولوجيا المتصلة بها في التصدي لآثار الاستخدام المزعوم أو التفشي المشتبه فيه والتحقيق في تلك الآثار والتخفيف منها، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تعزز التعاون الدولي والصلات على الصعيدين الدولي والوطني بين المختبرات ذات الصلة بغية تحسين إدارة المعلومات، والاتصال، والموثوقية؛
- أن تضع معايير للمختبرات العاملة في التصدي لآثار الحوادث والتحقيق فيها والتخفيف منها، ومن هذه المعايير الاعتماد والتدريب واعتبارات الطب الشرعي ونقل العينات؛
- أن تضمن استخدام أفضل الممارسات في مجال علم الأحياء المجهرية، وأخذ العينات والتحليل، وسلاسل الحفظ، ووضع العلامات، والمناولة والنقل، وما إلى ذلك، وأن تضمن إدماج تلك الممارسات إدماجاً كاملاً في الخطط الوطنية للتصدي لحالات الطوارئ؛

- أن تدعم جهود البحث والتطوير لاستحداث تكنولوجيات جديدة ذات صلة، بما فيها تكنولوجيات تحليل العينات البيولوجية المعقدة واكتشاف العوامل البيولوجية والتوكسينية الحربية؛
- أن تجري تمارين تدريبية دولية لموظفي المختبرات وغيرهم من الموظفين المعنيين.

٧- آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة

نظراً إلى أن آلية التحقيق المبيّنة في الوثيقة A/44/561 والمعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها A/Res/45/57 تمثّل الآلية المؤسسية الدولية الوحيدة القائمة للتحقيق في الحالات التي يزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، تأذن الدول الأطراف للرئيس أن يكتب باسمها إلى الأمين العام طالباً إليه أن يستعرض آلية التحقيق وينظر في تأوينها، على أن يضع في اعتباره جملة أمور منها الاقتراحات التالية:

- إعادة تقييم وتأوين قوائم الخبراء؛
- اتفاقات السرية لجميع الموظفين، هذه الاتفاقات التي تحظر إرسال أي مادة تتصل بتحقيق مع أي شخص أو مؤسسة لا علاقة لهما بالتحقيق ما لم يأذن بذلك الأمين العام؛
- النظر في المتطلبات اللوجستية والمالية للتحقيق؛
- تنقيح المعلومات التي يتعيَّن تقديمها دعماً لطلب إجراء تحقيق؛
- إعادة تقييم المبادئ التوجيهية والإجراءات المتصلة بضحايا هجوم مزعوم؛
- إعادة تقييم المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بأخذ العينات والتحليل؛
- استخدام خبراء استشاريين يُختارون اختياراً محدداً يضمن التمثيل والمساواة الجغرافية؛
- اشتراط إحالة التقرير النهائي إلى الأمين العام، وإتاحته للدولة المستقبلة ولأية دولة معنية أخرى، وتقديمه إلى مجلس الأمن.

يطلب إلى الرئيس أن يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي السادس عن استعراضه وعن أي تأوين يوصي به وأي إجراء متخذ أو مطلوب اتخاذه من قبل الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف:

- أن تحدد أنواع الخبرة الفنية المطلوبة لجولة جديدة من ترشيح الخبراء، عند الاقتضاء؛
- تأوين مساهماتها في قائمة الخبراء المؤهلين وقائمة المختبرات؛
- تحديد الدورات التدريبية المتخصصة ذات الصلة المتاحة للخبراء المؤهلين.